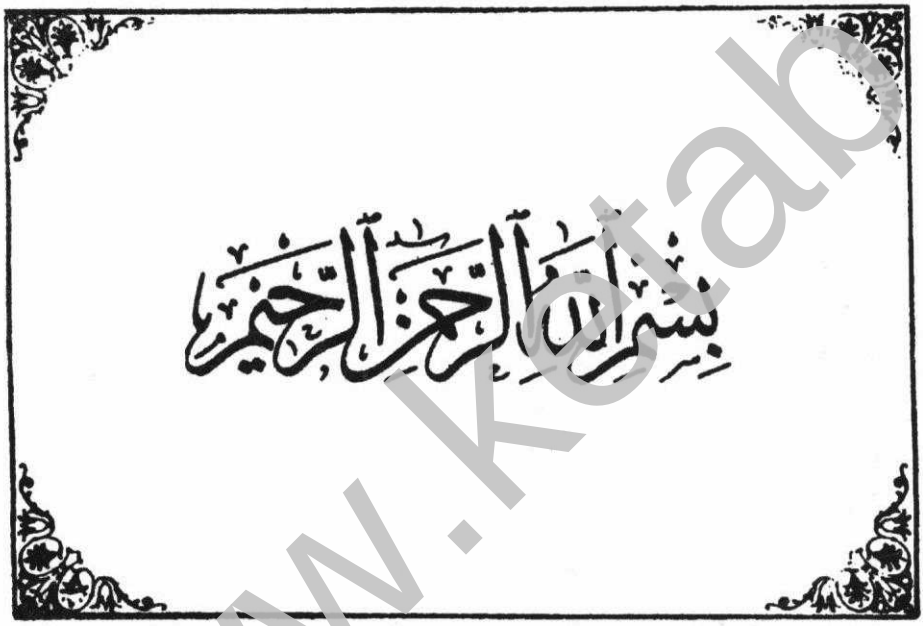

www.ketab.ir

مصباح الفقاهة

(٥)

■ تقرير : أبحاث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ■

■ المقرّر : سماحة العلّامة الشيخ محمد علي التوحيدي ■

■ تحقيق و نشر : نشر الفقاهة ■

■ الطبعة : الأولى ■

■ المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ■

■ التاريخ الطبع : ١٣٩٨ هـ. ش ١۴۴١ هـ. ق ■

■ الكمية : ٥٠٠ نسخه ■

■ شابک : ٨ - ٢٣ - ٦٥٣٧ - ٦٠٠ - ٩٧٨ ■

■ همهٔ حقوق برای ناشر محفوظ است ■

www.ketab.ir

سرشناسه : خویی ، سید ابوالقاسم ، ۱۲۷۸ – ۱۳۷۱ .

عنوان : مصباح الفقاهه فی معاملات الجزء الخامس

تکرار نام پدیدآور : تقریر الأبحاث ابوالقاسم الموسوی [المحقق الخویی]

لمقرر میرزا محمد علی التوحیدی

مشخصات نشر : قم : نشر الفقاهه ، ۱۴۴۱ هـ = ۱۳۹۸

مشخصات ظاهری : ۶۹۸ ص

شابک : ۸ – ۲۳ – ۶۵۳۷ – ۶۰۰ – ۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : کتابنامه

یادداشت : عربی

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افزوده : توحیدی ، محمد علی ، ۱۳۰۳ – ۱۳۸۱ ، مقرر

رده بندی کنگره : ۱۳۹۸ ۶۴م ۹خ / ۱۹۰ Bp

رده بندی دیویی : ۲۹۷ / ۳۷۲

شماره کتابشناسی : ۵۱۳۷۷۲۳

www.ketab.ir

مصباح الفقاهة

في المعاملات

تقرير أبحاث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي

«المحقق الخوئي»

لمقرره سماحة الحجة العلامة الشيخ محمد علي التوحيدي

الجزء الخامس

تحقيق

نشر الفقاهة

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وعترته الطاهرين
وعلى الائمة من اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فمن منن المولى جل شأنه على ان وفق
رجال الاعزاء افاضل يتيقنون بحفظ ما القى اليهم فى محاضراتى تقريرا وتحريرا احرصا منهم عليها وتحفظا
على المعارف فى العلوم الدينية وممن فى طليعة هؤلاء جناب الفاضل المهذب الصفى والعلامى
المحقق الزكى ركن الاسلام قرة عينى العزيز الميرزا احمد على التبريزى فانه دام فضله السامى
قد اتعب نفسه مدة طويلة وسهر الياليا فى تحرير ابحاثى وتنقيحها فى الفنون المتنوعة من الفقه
والتفسير والاصول حتى بلغ بفضل الله تعالى توفيقه الدرجة العليا من العلم والعمل واصبح
من العلماء العظام والاجلة الاعلام وقد سرحت نظرى فى ما علقه على كتاب المكاسب
لشيخ مشايخنا العظام استاد الفقهاء والمجتهدين الشيخ المجدد آية الله العظمى الشيخ
مرتضى الانصارى قدس الله تعالى اسراره فاعجبنى غاية الاعجاب من التحقيق والتدقيق فى بسطه
اطلاعه على مصادر الروايات وموارده وما كتبه دام توفيقه وتاييده وافاض بركاته
وكاف نبتوضيح ما حققناه فليحمد الله ولنشكره على ما انعم به عليه ويسئله المزيد من
من يشاء انه واسع عليم والحمد لله اولا وآخرا

ابو القاسم الموسوى الخوئى

فى ١٣ شهر رجب المرجب ١٣٦٣

www.ketab.ir

فهرس محتويات الكتاب

التقريظ	٧
السابع: خيار العيب	٩
دفع الإشكال الوارد في المقام	١٠
معنى أصل السلامة في المبيع	١١
اشتراط وصف الصحة بالصراحة أو بالتضمّن	١٢
التخيير بين الردّ والإمضاء بأرش من الابتداء	١٣
ثبوت خيار العيب أعمّ من الشرط الضمني وصورة التصريح	١٥
هل ظهور العيب مثبت للخيار أو كاشف عنه؟	٢٠
الكلام في ثبوت خيار العيب للبائع	٢٢
تعميم خيار العيب إلى سائر العقود	٢٣
مُسقطات خيار العيب:	٢٤
يسقط الردّ خاصّة بأُمور:	٢٤
١ ـ الإسقاط باللفظ	٢٤
٢ ـ التصرّف في المعيب	٢٥

www.ketab.ir

سقوط خيار العيب بتغيّر المعيب ولو بآفة سماويّة ٢٦
سقوط خيار العيب بتغيّر المعيب حكماً ٢٦
التصرّف في المبيع بهبة أو بيع جائزين ٢٦
حكم التصرّف في العين بما لا يوجب تغييرها ٢٧
المناط بالكشف الشخصي عن الرضا لا النوعي ٢٧
تنبيه حول سند رواية موسى بن بكر ٢٩
سقوط الخيار بكلّ تصرّف وإن لم يغيّر العين ٣٠
إذا زال التغيّر فهل يثبت جواز الردّ؟ ٣٤
لماذا يمنع وطأ الجارية من الردّ مطلقاً؟ ٣٥
عدم مانعيّة الوطء عن الردّ إذا كانت حبلى ٣٧
الإشكال في ردّ نصف عشر القيمة مع الثيبوبة وعشرها مع البكارة ٣٩
المراد بالوطء غير المانع عن الردّ في الحبلى ٤٠
٣ ـ تلف العين أو ما بحكمه ٥٢
٤ ـ حدوث عيب عند المشتري ٦٠
ضمان البائع للمبيع قبل قبضه أو في زمان الخيار ٦١
المراد بالعيب الحادث عند المشتري ٦٢
حكم زوال العيب الحادث عند المشتري ٧٠
لو رضى البائع بردّه مجبوراً بالأرش ٧٤
حكم تبعّض الصفقة ٧٥
يسقط الأرش دون الردّ في موضعين: ٨٩
الأوّل: في الربويّات ٨٩

www.ketab.ir

الثاني: ما إذا كان ثمن المعيوب مساوياً مع الصحيح ٩٣
مسقطات الأرش والردّ:
ألف ـ علم البائع أو المشتري بالعيب قبل العقد ٩٤
ب ـ التبرّي من العيوب ١٠٠
الاحتمالات في ما يضاف إلى التبرّي ١٠٣
التبرّي من العيوب مسقط للخيار فقط ١٠٥
الموارد الّتي قيل بسقوط الردّ والأرش فيها: ١٠٩
الأوّل: زوال العيب عن المبيع قبل العلم به ١٠٩
الثاني: التصرّف في المعيب بعد العلم بالعيب ١١٤
الثالث: التصرّف في المعيب الّذي لم تنقض قيمته بالعيب ١١٨
الرابع: حدوث العيب في المعيب الّذي لم تنقض قيمته بالعيب ١٢١
الخامس: التصرّف في الجنسين الربويّين ١٢٤
السادس: تأخير الأخذ بمقتضى الخيار ١٢٩
الأقوال في وجوب الإعلام بالعيب ١٣٣
صحّة المعاملة مع الغشّ ١٣٦
في اختلاف المتبائعين: ١٤٠
الأُولى: صور الاختلاف في موجب الخيار: ١٤٠
١ ـ الاختلاف في وجود العيب في المبيع وعدمه ١٤٠
٢ ـ الاختلاف في كون شيء عيباً وعدمه ١٤٤
٣ ـ الاختلاف في تقدّم العيب على البيع وتأخّره ١٤٥
صور ترافع المتبائعين دعواهما إلى الحاكم ١٤٨

www.ketab.ir

لو باع الوكيل فوجد المشتري به عيباً ١٥٢
٤ ـ الاختلاف في وقوع المعاملة على السلعة المعيبة ١٦٢
المسألة الأُولى: أن يكون النزاع في المقتضي ١٦٢
المسألة الثانية: أن يكون الاختلاف في فعليّة الخيار ١٦٣
الصورة الثالثة: أن يقول البائع: إنّ السلعة ليست هذه الّتي تريد إعطاءها لى ١٦٦
الثانية: الاختلاف في المُسقط ١٦٧
١ ـ لو اختلفا في علم المشتري بالعيب وعدمه ١٦٧
٢ ـ لو اختلفا في زوال العيب قبل علم المشتري ١٦٨
٣ ـ لو كان عيب مشاهداً غير المتّفق عليه ١٧٢
٤ ـ لو اختلفا في أنّ البائع تبرّأ عن العيب أم لم يَتبرّأ؟ ١٧٦
٥ ـ لو ادّعى البائع رضى المشتري بالعيب بعد العلم ١٧٩
الثالثة: الاختلاف في الفسخ ١٧٩
الأولى: لو اختلفا في الفسخ وعدمه ١٧٩
الثانية: لو اختلفا في تأخّر الفسخ عن أوّل الوقت ١٨٣
١ ـ الحادثان قد يكون زمانيين بذاتهما ١٨٩
٢ ـ الحادثان قد يكون ذات الزمان والزماني ١٩١
٣ ـ الحادثان قد يكون أحدهما زماناً والآخر زمانيّاً ١٩٣
لو ادّعى المشتري الجهل بالخيار ١٩٥
في ماهيّة العيب ١٩٦
معنى العيب والعوار ١٩٦

www.ketab.ir

طريق معرفة حقيقة الشيء ومقتضاه الأوّلي ١٩٧
التحقيق في معنى الخلقة الأصليّة والطبيعة الأوّليّة ١٩٨
الصحيح المختار في معنى العيب ٢٠٦
الثمرة بين خيار العيب وتخلّف الشرط في موارد ٢٠٦
الكلام في بعض أفراد العيب: ٢١٤
١ ـ المرض ٢١٤
٢ ـ الحمل ٢١٤
٣ ـ البيوتة في الإماء ٢١٧
٤ ـ عدم الختان في العبد الكبير ٢٢٠
٥ ـ عدم الحيض في الجارية ٢٢١
٦ ـ الإباق ٢٢٢
٧ ـ اشتمال المبيع على خليط من غير جنسه ٢٢٣
في أحداث السنة ٢٢٨
في العيوب المتفرّقة ٢٣٧
القول في الأرش ٢٣٨
التكلّم في جهات: ٢٣٩
الجهة الأُولى: ثبوت الأرش على طبق القاعدة أو على خلافها؟ ٢٣٩
الجهة الثانية: هل يجب أن يكون الأرش من نفس الثمن؟ ٢٤٧
الجهة الثالثة: هل يعتبر أن يكون الأرش من النقود؟ ٢٤٨
الجهة الرابعة: الأرش لا يكون إلّا مقداراً مساوياً لبعض الثمن ٢٤٩
في معرفة الأرش ٢٥٩

www.ketab.ir

إذا لم تكن القيمة معلومة يتصوّر ثلاثة صور:
الأُولى: القيمة معروفة عند أهل البلد ولكن البائع والمشتري جاهلان بها ٢٦٠
الثانية: يخبر المخبر عن القيمة لأنّه من أهل الخبرة ٢٦٠
الثالثة: الخبرة يخبر على الانطباق ٢٦١
في تعارض المقوّمين ٢٦٢
القول في الشروط ٢٧٢
معنى الشرط لغةً واصطلاحاً ٢٧٢
شروط صحّة الشرط ٢٨٠
١ ـ أن يكون الشرط ممّا يقدر عليه المكلّف ٢٨٠
أدلّة اشتراط القدرة على الشرط ٢٨٠
أقسام الشرط ٢٨٤
الشرط تارةً يكون شرط فعل وأُخرى شرط صفة ٢٨٤
الاشتراط على ثالث بشيء ٢٨٥
في صحّة المعاملة مع اشتراط شيء غير مقدور ٢٨٨
٢ ـ أن يكون الشرط سائغاً ٢٩١
٣ ـ كون الشرط ممّا فيه غرض عقلائي ٢٩١
٤ ـ أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنّة ٢٩٥
دفع توهّمين في المقام ٢٩٥
إلحاق مخالفة السنّة بمخالفة الكتاب ٢٩٨
معنى الشرط المخالف للكتاب والسنّة ٢٩٩

www.ketab.ir

ذكر موارد وقع الكلام في صحّة اشتراطها في العقد ٣١٧
الأوّل: اشتراط رقّية الولد ٣١٨
الثاني: اشتراط إرث المتمتّع بها ٣١٩
الثالث: اشتراط الضمان في الإجارة ٣٢٤
الرابع: اشتراط عدم الخروج بالزوجة إلى بلد آخر ٣٢٧
٥ ـ أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد ٣٢٩
اشتراط عدم البيع في المعاملة ٣٢٩
اشتراط عدم الخسران في الشركة ٣٢٩
التفرقة بين الشرط المنافي لمقتضى العقد والمخالف للكتاب ٣٣٣
٦ ـ أن لا يكون الشرط مجهولاً ٣٤٤
٧ ـ أن لا يكون الشرط مستلزماً لمحال ٣٤٦
٨ ـ أن يلتزم به في متن العقد ٣٤٨
٩ ـ أن يكون الشرط منجّزاً ٣٥٤
في حكم الشرط الصحيح ٣٥٨
تقسيم الشرط إلى شرط الفعل والوصف والنتيجة ٣٥٩
في فسخ الوكالة المشترطة في ضمن عقد لازم ٣٦٤
وجوب القيام بالشرط تكليفاً ٣٦٦ و٣٧٣
هل يجوز إجبار المشروط عليه بالقيام بالشرط؟ ٣٦٦ و٣٧٣
هل يقوم الحاكم مقام الممتنع عن القيام بالشرط؟ ٣٧٠ و٣٧٤
هل يجوز الفسخ مع التمكّن من الإجبار؟ ٣٧٠ و٣٧٥
حكم تعذّر الشرط ٣٧١ و٣٨٠

www.ketab.ir

خروج العين عن سلطنة المشروط عليه ٣٧٢ و ٣٨١
إذا فسخ المشروط له فهل يرجع بقيمة العين أو ببدلها؟ ٣٨١
صحّة بيع المشروط عليه مع تعذّر الشرط ٣٨٢
إسقاط المشروط له شرطه ٣٨٨
تقسيط الثمن على الشروط ٣٩٠
صور بيع الشرط بحسب مقام الثبوت:
الأُولى: أن يكون أصل المعاملة معلّقاً على ذلك الكمّ ٣٩١
الثانية: أن يكون أصل البيع منجّزاً ولا يكون معلّقاً على ذلك الكمّ المشترط ٣٩٢
الثالثة: إذا كان كلّ من المبيع والثمن غير معلّقين وكلاهما منجّزان ٣٩٣
في حكم الشرط الفاسد ٣٩٧
عدم وجوب الوفاء بالشرط الفاسد ٣٩٧
عدم فساد العقد بفساد شرطه ٤٠٠
الاستدلال على عدم فساد العقد بفساد شرطه ٤٠٠
الشرط الفاسد يوجب الخيار للمشروط له ٤١٢
صحّة العقد لو أسقط المشروط له الشرط الفاسد ٤١٦
ذكر الشرط الفاسد قبل العقد ٤١٨
ما استثني من إبطال الشرط الفاسد للعقد ٤٢١
الكلام في أحكام الخيار ٤٢٣
أدلّة إرث الخيار ٤٢٥

www.ketab.ir

تبعيّة إرث الخيار لإرث المال ٤٢٧
حكم فسخ الورثة ما اشتراه الميّت أو باعه وكان عقاراً ٤٢٨
عدم منع الدين المستغرق لإرث الخيار ٤٣٢
لزوم استئذان الزوجة للفسخ بناءً على عدم إرثها للخيار ٤٣٣
كيفيّة استحقاق كلّ من الورثة للخيار ٤٣٤
المشهور انتقال المال إلى الورثة بالتقسيم ٤٣٧
النقض بمثل حقّ الشفعة والقذف والقصاص ٤٤٦
إذا اجتمعت الورثة على الفسخ ٤٥٢
لو كان الخيار لأجنبيّ ومات ٤٦٨
جعل الخيار للعبد ٤٦٩
في تصرّفات ذي الخيار ٤٧٠
حكم تصرّف ذي الخيار في ما انتقل إليه ٤٧٢
حكم تصرّف ذي الخيار في ما انتقل عنه ٤٧٢
هل الفسخ يحصل بنفس التصرّف أو قبله أو بعده؟ ٤٧٩
لو اشترى عبداً بجارية مع الخيار ثمّ أعتقهما ٤٩٥
في صحّة تصرّفات غير ذي الخيار ٥٠٢
تصرّف غير ذي الخيار تصرّفاً جائزاً كالهبة ٥٠٤
تصرّف ذي الخيار مع عدم فعليّة شرط الخيار ٥١٠
الخيار بحسب ثبوته بالفعل أو بالقوّة على ثلاثة أقسام: ٥١٣
١ ـ أن يكون ثابتاً فعلاً كخيار المجلس ٥١٣
٢ ـ أن يكون الخيار فعليّاً حتّى باعتبار سببه أيضاً، بل منشأه كنفسه يكون ثابتاً في زمان متأخّر عن العقد ٥١٣

www.ketab.ir

٣ ـ أن يكون منشأ الخيار من زمان العقد ولكن يكون نفس الخيار متأخّراً عن العقد بزمان ٥١٤
توجيه جواز وطء غير ذى الخيار مع القول بحرمة تصرّفاته ٥١٦
تصرّف غير ذى الخيار بالإجارة ٥٢٢
سقوط الخيار بالتصرّف الصادر بإذن من له الخيار ٥٢٨ و٥٣٤ و٥٤٠
أنّ المبيع يملك بالعقد أو بمضيّ الخيار ٥٤٦
إن هناك جهات:
١ ـ أنّ المبيع في ضمان من ليس له الخيار ٥٦٦
لا فرق بين أقسام الخيار في جريان هذه القاعدة ٥٦٧
٢ ـ عدم الفرق بين المشتري والبائع ٥٧٣
٣ ـ هل القاعدة مختصّ بتلف المبيع أو أنّها تجرى في تلف الثمن أيضاً؟ ٥٧٤
٤ ـ ما معنى ضمان البائع للمبيع؟ ٥٧٨
٥ ـ القاعدة تجري في المبيع الكلّي ٥٨٠
٦ ـ تلف جزء المبيع أو وصف من أوصافه ٥٨١
٧ ـ عموم القاعدة لإتلاف الأجنبي ٥٨٤
تسليم العوضين في زمان الخيار ٥٩١
سقوط الخيار بتلف العين ٥٩٤
ضمان العين في يد المفسوخ عليه ٥٩٧
الكلام في النقد والنسيئة
بطلان البيع الكالي بالكالي ٥٩٩
أقسام البيع باعتبار النقد والنسيئة في الثمن والمثمن ٥٩٩

www.ketab.ir

الوجوه الثلاثة في متعلّق التأجيل في السلف والنسيئة ٥٩٩
اقتضاء إطلاق العقد النقد ٦٠٢
أحكام بيع النسيئة ٦٠٢
اشتراط تعيين الأجل في بيع النسيئة ٦٠٦
عدم الفرق بين المدّة القصيرة والطويلة ٦٠٨
اشتراط التأخير إلى مدّة لا يبقى إليها المتعاملان ٦٠٨
اشتراط أن تكون المدّة معلومة لدى المتعاملين ٦١٠
البيع بثمنين ٦١٢
هل يجب على البائع قبول الثمن المؤجّل لو دفعه المشتري عاجلاً ٦٢٥
اشتراط التأخير بحسب مقام الثبوت يتصوّر على وجوه:
الأوّل: أن يكون الشرط لخصوص المشتري ٦٢٦
الثاني: أن يكون الشرط من ناحية البائع على المشتري ٦٢٦
الثالث: أن يكون الاشتراط من كلّ من الطرفين على الآخر ٦٢٧
سقوط أجل الدين بإسقاط المشتري له ٦٢٨
المشهور وجوب القبض على البائع عند حلول الأجل ٦٣٤
الحاكم يجبر البائع على القبض لو امتنع ٦٣٦
وظيفة المشتري عند امتناع البائع من القبض ٦٣٦
هل يجب على الحاكم قبض الثمن إذا امتنع البائع؟ ٦٣٧
إذا امتنع البائع من القبض هل يمكن عزل حقّه؟ ٦٣٨
إذا عزل حقّ الدائن فهل حفظه على الدائن أو للحاكم أو ليس على أحد حفظه؟ ٦٤٠
الغاصب إذا قصد أخذ مقدار معيّن من مال مشترك ٦٤١

www.ketab.ir

الغاصب إذا أكره أحد الشركاء على دفع نصيب الآخر ٦٤١
تأجيل الدين الحالّ بأكثر منه ٦٤٣
بيع العين المشتراة من بائعها ٦٤٦
إذا اشترط في البيع الأوّل بيعه منه ثانياً ٦٥٤
الكلام في القبض
الأقوال في معنى القبض ٦٦٠
بيع المكيل والموزون ثانياً قبل قبضها ٦٦١
وجوب تسليم العوضين ٦٦٢
وجوب البداءة بالتسليم على كلّ من المتعاملين ٦٦٢
لو كان أحد العوضين مؤجّلاً ٦٦٤
لو قبض الممتنع من دون رضا صاحبه ٦٦٥
وجوب تفريغ المبيع عند تسليمه ٦٦٦
امتناع البائع عن التسليم ٦٧٠
أحكام القبض ٦٧٢
انتقال الضمان إلى القابض ٦٧٢
قاعدة: كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه ٦٧٢
إذا كان المتلف هو المشتري أو البائع ٦٧٦
حكم إتلاف الأجنبي ٦٧٦
جريان القاعدة في جميع المعاوضات والمعاملات ٦٧٩
تلف بعض أجزاء المبيع أو أوصافه قبل القبض ٦٨١
فهرس الموضوعات ٦٨٧

www.ketab.ir